الجمهورية التونسية
بلدية تونس
عدد 2023/08

قـــــرار

إنّ الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس، بعد الإطلاع على :

الأمر العليّ المؤرّخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 139 و 140 منه و267 منها،
وعلى القانون عدد 122 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابيّة والتّعمير وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرّخ في 5 أفريل 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الرّاجعة للجماعات المحلية ،
وعلى مكتوب السيّد وزير الدّاخليّة عدد 171099 المؤرّخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلديّة،
وعلى القرار البلدي عدد21 المؤرّخ في 01 جوان 2023 المتعلق بإحداث لجنة اداريّة للنّظر والبتّ في المسائل التي يستوجب عرضها على أنظار جلسة عمل إداريّة،
وعلى محضر جلسة اللّجنة الاداريّة المنعقدة بتاريخ 07 جويلية 2023 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : يتمّ حجز جميع المواد والآليات بمناسبة زجر مخالفات البناء والإنتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حضائر البناء والأشغال العموميّة وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسّقوط .

الفصل الثاني : لا يمكن إرجاع المحجوز إلا عند إزالة المخالفة أو تسوية الوضعية القانونية مع المصالح البلدية .

الفصل الثالث: السيّد الكاتب العام لبلديّة تونس والسيّد رئيس الفرقة الجهويّة للشرطة البلديّة والسّادة رؤساء مراكز الشرطة البلديّة بكل الدّوائر البلديّة مكلّفون بتنفيذ هذا القرار .

تونس، في : 21 أوت 2023
الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس

سليمان القلّي